وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢

بتنظيم التداول والتعامل على القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢

صادر فى ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ بوقف العمل بأحكام بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ فى شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول وتخزين وطحن الأقماح المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/٩/١ فى القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يقصد بجهات التسويق فى تطبيق أحكام هذا القرار الجهات الآتية :

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

الشركة العامة للصوامع والتخزين .

شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

البنك الزراعى المصرى .

(المـادة الثـانية)

يجب على كل من يملك محصولاً من القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ أن يسلم لجهات التسويق جزءاً من المحصول بواقع اثنى عشر أردبًا عن كل فدان كحد أدنى ، وذلك بناءً على الحيازة الزراعية المسجلة بوزارة الزراعة والجمعيات الزراعية .

(المـادة الثـالثة)

يجب ألا تقل درجة نظافة القمح الذى يسلم لجهات التسويق عن ٢٢,٥ قيراطًا .

(المـادة الرابعة)

فى حالة بيع أية كميات من القمح المشار إليه قبل صدور هذا القرار يجب على المشترين تسليم الكميات المحددة فى المادة الثانية من هذا القرار لجهات التسويق بذات الشروط والأوضاع المقررة .

(المـادة الخـامسة)

يحظر بيع ما تبقى من القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ لغير جهات التسويق سواء كان البيع لشخص طبيعى أو اعتبارى إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة التموين والتجارة الداخلية ، ويجب أن يتضمن التصريح على الأخص الموافقة على الكميات والغرض من الشراء وكذا الموافقة على أماكن التخزين .

(المـادة السـادسة)

يحظر نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أى مكان لمكان آخر إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من جهات التسويق .

(المـادة السـابعة)

تلتزم جهات التسويق بالسداد الفورى للمزارعين موردى الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار وبحد أقصى (٤٨ ساعة) من تاريخ الاستلام .

ويحرم كل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار من صرف الأسمدة المدعمة له عن موسم الزراعة القادم ، كما يحرم من أى دعم يقدم من البنك الزراعى المصرى .

(المـادة الثـامنة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

ويكون الأشخاص الذين اشتركوا فى عملية بيع القمح مسئولين بالتضامن سواء كانوا بائعين أو مشترين أو وسطاء أو ممولين ، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ، ويحكم بمصادرتها ، كما تضبط وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقله ، ويحكم بمصادرتها .

(المـادة التـاسعة)

يُلغى القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة العـاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى